دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن الضمان الوظيفي لأعضاء هيئة التدريس وأعضاء الهيئة الأكاديمية المساندة في المؤسسات الأكاديمية الخاضعة لأحكام القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء الجامعات الخاصة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

د. حسن عبدالله جوهر

مهلهل خالد المضف

مهند طلال الساير

عبدالله جاسم المضف

د. عبدالهادي ناصر العجمي
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٠٢٣/٧/١٠

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
في شأن الضمان الوظيفي لأعضاء هيئة التدريس وأعضاء الهيئة الأكاديمية المساندة في المؤسسات الأكاديمية الخاضعة لأحكام القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء الجامعات الخاصة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية المعدل بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٨٢،
- وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٣،
- وعلى القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء الجامعات الخاصة،
- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

في تطبيق أحكام هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر، يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعنى المبين قرين كل منها:

القانون: القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء الجامعات الخاصة.

المؤسسات الأكاديمية: الجامعات والأكاديميات والكليات والمعاهد الخاصة الخاضعة لأحكام القانون.

أعضاء هيئة التدريس: أعضاء هيئة التدريس من حملة درجة الدكتوراه أو ما يعادلها المتعاقد معهم في المؤسسات الأكاديمية الخاضعة لأحكام القانون وكذلك من يستعان بخدماتهم من خارجها.

أعضاء الهيئة الأكاديمية المساندة: أعضاء الهيئة الأكاديمية المساندة من حملة الماجستير أو ما يعادلها من المدرسين المساعدين ومدرسي اللغات والمدربين ومهندسي المختبرات العلمية المتعاقد معهم في المؤسسات الأكاديمية الخاضعة لأحكام القانون وكذلك من يستعان بخدماتهم من خارجها.

العقوبات التأديبية: الجزاءات التي يجوز توقيعها على أعضاء هيئة التدريس.

(المادة الثانية)

استثناءً من أحكام المادة (٩) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه تكون نسبة الكادر الوطني من أعضاء هيئة التدريس وأعضاء الهيئة الأكاديمية المساندة في المؤسسات الأكاديمية الخاصة بما لا يقل عن (٤٠%) من العدد الإجمالي لأعضاء هيئة التدريس وأعضاء الهيئة الأكاديمية المساندة في المؤسسة الأكاديمية خلال السنة الأولى من تنفيذ هذا القانون، على ألا تقل هذه النسبة عن (٦٠%) خلال خمسة سنوات من تاريخ نفاذ القانون.

ويصدر مجلس الجامعات الخاصة قراراً بسلّم الرواتب والبدلات والمكافآت ورسوم التأمين الصحي وتعليم الأبناء والتذاكر السنوية وبدل السكن المقررة لأعضاء هيئة التدريس وأعضاء الهيئة الأكاديمية المساندة مع تحديد مكافآت من يستعان بخدماتهم من خارجها، على أن يراعى في ذلك مساواتهم مع نظرائهم في الجامعات والكليات الجامعية الحكومية.

(المادة الثالثة)

يحق لأعضاء هيئة التدريس الترشح للعمل في المكاتب الثقافية التابعة لوزارة التعليم العالي بالخارج والاستعانة بخدماتهم في الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية للاستشارات والانتداب في مختلف جهات الدولة، ويحق لمن أكمل خدمة خمسة سنوات على الأقل في المؤسسة الأكاديمية التمتع بإجازة تفرغ علمي لمدة سنة كاملة براتب كامل، ويجوز الحصول على هذه الإجازة مجدداً إذا أكمل خمسة سنوات أخرى من الخدمة.

(المادة الرابعة)

لا يجوز توقيع عقوبة تأديبية على أي من أعضاء هيئة التدريس وأعضاء الهيئة الأكاديمية المساندة دون تحقيق تجريه لجنة ثلاثية يشكلها رئيس المؤسسة الأكاديمية على أن يكون أحد

أعضائها مرشحاً من المجلس الأعلى للجامعات الخاصة ولا تقل درجته الوظيفية أو العلمية عن درجة عضو هيئة التدريس أو عضو الهيئة الأكاديمية المساندة المحال للتحقيق.

(المادة الخامسة)

لا يجوز توقيع عقوبة الفصل على أي من أعضاء هيئة التدريس وأعضاء الهيئة الأكاديمية المساندة أو إنهاء عقده لأي سبب إلا بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات الخاصة.

(المادة السادسة)

تسري على القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية وبالشؤون الوظيفية لأعضاء هيئة التدريس وأعضاء الهيئة الأكاديمية المساندة القواعد المقررة بالمرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ المشار إليه بشأن إجراءات تقديم التظلم من القرارات الإدارية والبت فيها.

(المادة السابعة)

تخضع القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية أو بالشؤون الوظيفية لأعضاء هيئة التدريس وأعضاء الهيئة الأكاديمية المساندة في المؤسسات الأكاديمية الخاصة لرقابة الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية المنشأة بالمرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ المشار إليه.

(المادة الثامنة)

تخضع جميع عقود أعضاء هيئة التدريس وأعضاء الهيئة الأكاديمية المساندة لأحكام هذا القانون بمجرد نشره في الجريدة الرسمية وكل تصرف أو اتفاق يخالف ذلك لا يعتد به.

(المادة التاسعة)

تقوم إدارة المؤسسات الأكاديمية على مبدأ الفصل بين ملّاك رأس المال وأقاربهم من الدرجة الأولى وبين من يتولى إدارتها منعاً لتضارب المصالح ووفقاً لمبادئ الحوكمة المعمول بها بشأن الفصل بين مجلس الإدارة والمجلس التنفيذي في المؤسسة الأكاديمية.

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

(المادة العاشرة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن الضمان الوظيفي لأعضاء هيئة التدريس
وأعضاء الهيئة الأكاديمية المساندة في المؤسسات الأكاديمية الخاضعة
لأحكام القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء الجامعات الخاصة

إن أعضاء هيئة التدريس وأعضاء الهيئة الأكاديمية المساندة في مؤسسات التعليم العالي الخاص هم الشق الآخر الذي يكمّل الجسم الأكاديمي في البلاد مع نظرائهم في مؤسسات التعليم العالي الحكومي، فهم نخبة المجتمع وعلمائه الذين يجب العناية بهم وحماية حقوقهم ومكتسباتهم الوظيفية من قبل أرباب العمل وملّاك هذه المؤسسات، لا سيّما بعد تزايد أعداد الطرفين، ولهذا جاء هذا الاقتراح بقانون ليحقق هذه الغاية النبيلة.

وقد نصت المادة (الأولى) على التعريفات الواردة في القانون وقضت المادة (الثانية) منه بأن لا تقل نسبة الكادر الوطني الأكاديمي في المؤسسات الخاصة عن (٤٠%) من العدد الإجمالي لأعضاء الهيئة التدريسية والهيئة الأكاديمية المساندة خلال السنة الأولى من تنفيذ هذا القانون، وعلى أن لا تقل هذه النسبة عن (٦٠%) خلال خمسة سنوات من تاريخ تنفيذ القانون، وأن يصدر مجلس الجامعات الخاصة قراراً بسلّم الرواتب والبدلات والمكافآت ورسوم التأمين الصحي وتعليم الأبناء والتذاكر السنوية وبدل السكن المقررة لأعضاء الهيئة التدريسية مع تحديد مكافآت من يستعان بخدماتهم من خارجها، على أن يراعى في ذلك مساواتهم مع نظرائهم في الجامعات والكليات الجامعية الحكومية.

ورسّخت المادة (الثالثة) للعاملين بهذه المؤسسات بعض الحقوق اللصيقة بالعمل الأكاديمي من قبيل الترشح للعمل والندب والاستعانة بالخدمات في مختلف جهات الدولة داخلياً وخارجياً، والتمتع بإجازات التفرغ العلمي دورياً، وقررت المواد (الرابعة والخامسة والسادسة) مجموعة من الضمانات المطلوبة بشأن إجراءات التحقيق وتوقيع العقوبات التأديبية وإنهاء

الخدمة لأعضـــاء الهيئة التدريســية العمل الأكاديمي حفظاً لحقوقهم وتحقيق شــعورهم الكافي بالأمن والاستقرار الوظيفي.

وقرّرت المادة (الثامنة) سـريان هذا القانون على جميع المتعاقدين قبل صـدوره وذلك لدخولهم تحت مظلته، في حين قرّرت المادة (التاسعة) مبدأ مهم تقوم عليه إدارة المؤسسات الأكاديمية ويكمن في الفصـــل بين ملّاك رأس المال وأقاربهم من الدرجة الأولى وبين من يتولى إدارتها منعاً لتضـارب المصـالح ووفقاً لمبادئ الحوكمة المعمول بها بشأن الفصـل بين مجلس الإدارة والمجلس التنفيذي في المؤسسة الأكاديمية.